

مظاهر التشديد في المسؤولية الجنائية للمجرم الارهابي

دراسة تحليلية مقارنة

د. دلشاد عبدالرحمن يوسف المزوري

كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة نوروز، إقليم كردستان العراق

المستخلص

بات الإرهاب يشكل خطراً على أمن واستقرار الدولة وعلى حقوق وحرريات الأفراد على حد سواء. لذا كان لابد للمشرع الجنائي أن يواجه الجريمة الإرهابية بتشريعات جنائية خاصة يخرج فيها عن الأحكام والقواعد العامة للقانون الجنائي لضمان مواجهة فعالة لهذا النوع من الإجرام. ، وذلك من خلال التشديد في المعاملة العقابية للمجرم الإرهابي سواء في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي أو في إطار القواعد الشكلية من هذا القانون..

الكلمات الدالة: الجرم الارهابي، التشديد، المسؤولية الجنائية.

١. المقدمة

هذه العبارات تؤكد لنا أن الجريمة الإرهابية باتت تشكل خطراً على أمن واستقرار الدولة وعلى حقوق وحرريات الأفراد على حد سواء. لذا كان لابد من مواجهة تشريعية خاصة لهذا النوع من الجرائم بحيث تخرج في بعض الأحيان عن الأحكام العامة للقانون الجنائي لضمان مواجهة فعالة لهذا النوع من الإجرام ، وذلك من خلال التشديد في المعاملة العقابية للمجرم الإرهابي سواء من الناحية الموضوعية أم الإجرائية. من هنا أرتأينا البحث في إطار هذه الدراسة في مظاهر التشدد في هذا المجال سواء على مستوى العراق في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ أو على مستوى إقليم كردستان-العراق في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ (الذي اوقف العمل به حالياً) مع مقارنة ما جاء فيها من أحكام ومبادئ مع تشريعات مكافحة الإرهاب في بعض الدول العربية.

١.١ فرضية البحث:

تنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن المشرع الجنائي في إطار قانون مكافحة لإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ قد خرج عن الكثير من المبادئ والأحكام العامة في القانون الجنائي رغبة منه في التشدد في المعاملة العقابية مع مرتكب الجريمة الإرهابية.

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز

المجلد ٦، العدد ٢ (٢٠١٧)

استلم البحث في ٢٠١٧/٢/٢، قبل في ٢٠١٧/٤/١

ورقة بحث منتظمة نشرت في ٢٠١٧/٦/٢٦

البريد الإلكتروني للباحث: Dilshad.a.mizory@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © ٢٠١٧ أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبية – CC BY-NC-ND 4.0

٢.١ منهجية البحث:

الإرهابية بأنها: "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية" (المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ). والتشريع

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على منهج استقرائي تحليلي مقارنة، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث في تشريعات مكافحة الإرهاب على مستوى العراق واقلیم كوردستان وتحليلها ومقارنتها بالنصوص الواردة في تشريعات مكافحة الإرهاب لبعض الدول العربية .

٣.١ هيكلية البحث:

الكوردستاني الذي يعرف الفعل الإرهابي بأنه: " الاستخدام المنظم للعنف او التهديد به او التحريض عليه او تمجيده يلجا اليه الجاني تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يستهدف به فردا او مجموعة افراد او جماعات او بشكل عشوائي القصد منه ايقاع الرعب والخوف والفرع والفوضى بين الناس للاخلال بالنظام العام او لتعريض امن وسلامة المجتمع والاقليم او حياة الافراد او حرياتهم او حرمانهم او ائمنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او باحد الموارد الطبيعية او المرافق او الممتلكات العامة او الخاصة تحقيقاً لمارب سياسية او فكرية او دينية او مذهبية او عرقية" (المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان -العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦). والتشريع

ولأجل الإحاطة بهذا الموضوع من كل جوانبه أرتأينا تقسيمه وفق الهيكلية الآتية:

٤.١ مبحث تمهيدي

المصري الذي عرف الجريمة الإرهابية بأنها: " كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات " (الفقرة (٣) من المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥). والتشريع السوري الذي عرف بالعمل الإرهابي بأنه: "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الاساسية للدولة ويرتكب باستخدام الأسلحة أوالذخائر أو المتفجرات أو المواد الملتبهاة أو المنتجات السامة أو المحرقة أوالعوامل الوبائية أو الجرثومية مما كان نوع هذه الوسائل أو باستخدام أي أداة تؤدي الغرض ذاته" (المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ النافذ). والتشريع الإماراتي الذي عرفها كالآتي: يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني ،

مفهوم الجريمة الإرهابية ومدى ضرورة مواجهتها بتشريعات جنائية خاصة المبحث الأول: مظاهر التشدد في المعاملة العقابية في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي

المطلب الأول: لجوء المشرع إلى نموذج القالب الحر في التجريم

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن الجرائم المخلة بالشرف

المطلب الثالث: المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك

المبحث الثاني: مظاهر التشدد في المعاملة العقابية في إطار القواعد الشكلية من القانون الجنائي

المطلب الأول: الخروج عن القواعد العامة لبعض إجراءات التحري وجمع الأدلة

المطلب الثاني: عدم جواز إطلاق سراح المتهم الإرهابي بكفالة

المطلب الثالث: عدم خضوع الدعوى الجنائية عن الجريمة الإرهابية لنظام

التقادم

٢. مفهوم الجريمة الإرهابية ومدى ضرورة مواجهتها بتشريعات جنائية خاصة

سوف نقف في هذا المبحث التمهيدي على مفهوم الجريمة الإرهابية في اصطلاح التشريع والفقهاء ، ثم نبين مدى ضرورة مواجهتها بهذه الجريمة بتشريعات جنائية تسن خصيصاً لمكافحة هذا النوع من الإجرام . وذلك يقتضي تقسيمه إلى مطلبين:

سوف نقف في هذا المبحث التمهيدي على مفهوم الجريمة الإرهابية في اصطلاح التشريع والفقهاء ، ثم نبين مدى ضرورة مواجهتها بهذه الجريمة بتشريعات جنائية تسن خصيصاً لمكافحة هذا النوع من الإجرام . وذلك يقتضي تقسيمه إلى مطلبين:

١.٢ التعريف بالجريمة الإرهابية

يميل الاتجاه العام في تشريعات مكافحة الإرهاب إلى بيان مدلول الجريمة الإرهابية بنصوص عقابية واضحة وصریحة ، فأغلب هذه التشريعات تفتتح بنصوصها بإيراد تعريف للجريمة الإرهابية، ثم تأتي بعد ذلك لتحديد النموذج القانوني لكل جريمة إرهابية على حدة حسب خطورتها. ومن هذه التشريعات التشريع العراقي الذي يعرف الجريمة

البعض بأنها: استراتيجية تتسم بعنف دولي الطابع تدفعها ايدولوجية صممت لادخال الرعب في فته من مجتمع ما لتحقيق مكاسب سلطوية أو دعائية لحق أو ضرر بصرف النظر عن الجهة المستفيدة ، سواء كان المنفذون يعملون لمصلحتهم أو لمصلحة غيرهم(د. محمود، ١٩٨٨).

الاتجاه الثالث: الاتجاه الغائي في تعريف الجريمة الإرهابية:

يعتمد انصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة الارهابية على الغاية من العمل الاعمال الارهابية والتي تتمثل في قصد إحداث الخوف والفرع والرعب في نفوس الخصوم ونفوس الافراد غير المقصودين بتلك الاعمال سواء تمثلت تلك الاعمال في واقعة اختطاف أو اغتيال أو انفجار أو تدمير(شنيبي، ٢٠١٣). وتأسيسا على ذلك تعرف الجريمة الإرهابية: الأفعال الاجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها في اشاعة الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الاشخاص او عامة الشعب، وتتسم هذه الاعمال بالتخويف المقترن بالعنف مثل اعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والجسور والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الامراض المعدية والقتل الجماعي(د. محمد، ٢٠٠٤).

والواقع ان تعريف الجريمة الإرهابية لا يكون محددًا مالم تتكامل الاتجاهات الفقهية الثلاثة مع بعضها في ذلك التعريف، فالجريمة الإرهابية تنذر بخطر وتحدث صرر وتسبب خوف ورعب.

٢.٢ مدى ضرورة مواجهة الجريمة الإرهابية بتشريعات جنائية خاصة

الجريمة وفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي هي الفعل او الامتناع عن الفعل الذي يتناول الاعتداء على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع(د. سامي، ١٩٧٧). والاحكام العامة في القانون الجنائي إما أن تكون أحكاما موضوعية ، أو تكون احكاما إجرائية. فالاحكام الموضوعية العامة هي عبارة عن مبادئ وقواعد عامة تسري على جميع الجرائم ، كلاحكام المتعلقة بسرمان القانون الجزائي وتلك المتعلقة باركان الجريمة ، وكذلك تلك المتعلقة باسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب ، وقد تناول المشرع الجزائي العراقي هذه الاحكام في الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تحت عنوان (المبادئ العامة) (المواد ١٥٥-١) من القانون المذكور). أما الاحكام الإجرائية العامة فهي عبارة عن سلسلة من الإجراءات الشكلية ابتداء من تحريك الدعوى الجزائية مرورا بالتحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي وصولا إلى المحاكمة وإصدار الحكم في الدعوى والظعن في الاحكام الجنائية ، وقد نظم

أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر" (المادة (الثانية) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤).

يلاحظ أن ماورد في جميع تشريعات مكافحة الإرهاب المشار إليها لا يعدو أن يكون تعريفا محددًا للجريمة الإرهابية بقدر ما يشكل توصيفا لجملة من الأفعال وصور السلوك التي ترتكب تنفيذًا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي بقصد ايقاع الرعب والفرع والخوف بين الناس وخلق حالة من الفوضى والاخلال بالنظام العام في مجتمع ما وتعريض امنه وحقوق وحرريات افراده للخطر.

أما عن تعريف الجريمة الإرهابية من الناحية الفقهية ، فقد شهد الفقه محاولات عديدة في تعريف هذه الجريمة ، وجميع محاولات الفقه في هذا الإطار لا تخرج عن احد الاتجاهات الثلاثة الآتية وهي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة الإرهابية:

يعتني انصار هذا الاتجاه معيار الخطر في تعريفهم للجريمة الارهابية ، حيث يعرفون الجريمة الإرهابية وفقا للخطر المصاحب لها وذلك بالتعبئة للوسائل المستخدمة في ارتكابها(شنيبي، ٢٠١٣). ومن هذا المنطلق يعرفها جانب فقهي بأنها: الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به بواسطة فرد أو مجموعة افراد أو دولة ضد فرد أو مجموعة افراد أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر ارواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية يكون الغرض منه الضغكط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع معين(نبيل). ويعرفها جانب آخر بأنها: الأعمال غير المشروعة التي ترتكب بوسائل خطيرة من شأنها احداث خطر عام من قبل منظمات بقصد تحقيق اهداف سياسية وذلك لارهاب الحكومة القائمة واراغها على القيام بتصرفات معينة او التخلي عن الحكم(د. عصام، ٢٠٠٥)

الاتجاه الثاني: الاتجاه المادي في تعريف الجريمة الإرهابية:

يعول أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة الارهابية على الاثر المترتب عليها والذي يتمثل بالضرر ، وترجع أهمية الضرر في هذا المجال إلى انه كثيرا ما يؤدي إلى خلق حالة من انعدام الامن الاجتماعي ، فضلا عن الضرر كمعيار لتعريف الجريمة الإرهابية ينفي الحاجة إلى إثبات أن هذه الجريمة تشكل خطرا عاما ، لان الضرر يحمل معنى الخطر العام حيث يمثل هذا الاخير جوهره(د. عصام، ٢٠٠٥). وتأسيسا على ذلك يعرفها

مستوى إقليم كردستان حيث أصدر المشرع قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

٣. مظاهر التشدد في المعاملة العقابية في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي

اتجه المشرع الجزائي العراقي -كغيره من تشريعات مكافحة الارهاب- سياسة جنائية خاصة في قانون مكافحة الارهاب الحالي سواء على مستوى العراق أو على مستوى إقليم كردستان، يميل فيها إلى التشدد في المعاملة العقابية مع المجرم الإرهابي، وذلك من خلال الخروج عن كثير من الأحكام العامة لقانون العقوبات التي قد يتيح تطبيقها معاملة عقابية مرنة مع المجرم الإرهابي . وسبب انتاج المشرع لمثل هذه السياسة إنما يرجع إلى رغبته في مكافحة هذه الجريمة بأسلوب فعال يكفل القضاء على هذه الجريمة من جذورها ، ويردع كل من تسول له نفسه إلى سلوك طريق الإرهاب.

لذا سنكسر هذا المبحث لبيان مظاهر تشدد المشرع الجزائي مع المجرم الإرهابي في إطار القواعد الموضوعية من القانون الجنائي ، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: لجوء المشرع إلى نموذج القالب الحر في التجريم

المطلب الثاني: تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن الجرائم المخلة بالشرف

المطلب الثالث: المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك

٣.١ لجوء المشرع إلى نموذج القالب الحر في التجريم

المشرع الجزائي إذا أراد تجريم فعل أو سلوك ما فإنه يعتمد على صياغته في شق التكليف من القاعدة الجنائية ليقدم بذلك للقاضي نموذجاً قانونياً عاماً ومجرداً للجريمة ، وهو في صياغته لهذا النموذج ينتهج أحد اسلوبين: الأول يسمى بالنموذج القانوني المحدد (الجريمة ذات القالب المقيد) ، والثاني يسمى بالنموذج القانوني الحر (الجريمة ذات القالب الحر)(د. عبدالفتاح، ١٩٩١).

فالجريمة ذات القالب المقيد هي تلك الجريمة التي يحدد المشرع السلوك المكون لنموذجها القانوني تحديداً أو تخصيصاً أو تفصيلاً ، أي أن المشرع في هذا النوع من الجرائم يبين بالدقة الكافية نوع السلوك وحدوده والمقومات التي تدخل في تكوينه وما إلى ذلك من اوصاف تحدد بوضوح ملامح ذلك السلوك(د. عبدالفتاح، ١٩٩١). ومن الامثلة على هذا النوع من الجرائم جريمة القتل العمد حيث استخدم المشرع العراقي قالباً مقيداً لتحديد نموذجها القانوني وذلك بقوله: ((من قتل نفساً عمداً...)) (المادة ٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي) ، وجريمة الاغتصاب بقوله: ((من واقع اثني أو لاط بذكر أو بأنثى...)) (المادة ٣٩٣) من القانون العقوبات العراقي) .

المشرع الجزائي العراقي هذه الاحكام في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

فبالرجوع إلى الاحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي يلاحظ أنها تفرق في العقوبة بين الشروع والجريمة النامة(المادة ٣١) من قانون العقوبات العراقي) ، كما تفرق بين الفاعل والشريك من حيث العقوبة(المواد ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢) من قانون العقوبات العراقي) ، كما تبيح في حالات معينة ارتكاب الجريمة كحالة الدفاع الشرعي(المواد ٤٦-٤٢) من القانون العقوبات العراقي) ، وايضا تتيح للمحكمة في أحوال معينة الرأفة بالمتهم وتخفيف العقوبة بحقه(المادة ١٣٢ ، ١٣٣) من القانون العقوبات العراقي) . ويلاحظ ايضا ان بعضها يسمح للقاضي ايقاف تنفيذ العقوبة على المتهم حتى بعد النطق بها(المواد ١٤٩-١٤٤) من القانون العقوبات العراقي). واخيرا فإن بعضها يسقط الجريمة بالعمو العام(الفقرة ٢) من المادة (١٥٠) من القانون العقوبات العراقي) ، وبعضها الآخر يسقط العقوبة بالعمو الخاص(المادة ١٥٤) من القانون العقوبات العراقي).

أما بالنسبة للاحكام الإجرائية العامة في القانون الجنائي ، فيلاحظ أن بعضها يسمح اطلاق سراح المتهم بكفالة بعد توقيفه عن تهمه ما(المادتان ١٠٩) و (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)، وبعضها يتيح للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي(المواد ٢٣٧-٢٣١) من القانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) ، وبعضها يمكن الجاني الإفلات من المسؤولية والعقاب كذلك التي تقرر تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة(التشريع الجنائي المصري).

لذا فإن خضوع الجريمة الإرهابية لمثل هذه القواعد الاحكام تتيح للمجرم الإرهابي الاستفادة من معاملة عقابية خفيفة ومرنة في بعض الاحيان لا تتناسب ابداً من خطورة الجريمة التي ارتكبها ، ومثل هذه المعاملة بلا شك تكون سبباً في استمرار ظاهرة الجريمة الإرهابية وعدم القدرة على مكافئتها.

ومن هنا كان ضرورياً مواجهة ظاهرة الارهاب بتشريعات جنائية خاصة تخرج في بعض الأحيان عن الأحكام العامة للقانون الجنائي لضمان مواجهة فعالة لهذا النوع من الإجرام . ، وذلك من خلال التشديد في المعاملة العقابية للمجرم الإرهابي سواء من الناحية الموضوعية أم الإجرائية. وهو مادعى اغلب الدول إلى سن تشريعات جنائية خاصة بمكافحة الإرهاب. وكان العراق من بين هذه الدول سواء على مستوى الدولة الاتحادية إذ أصدر المشرع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ أو على

احداث ضرر كلي او جزئي بالمباني والمؤسسات والاملاك العامة او الخاصة المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية او المرافق العامة ومقرات الاحزاب او الجمعيات المتعتبرة قانونا او احدى منشآت النفط او غيرها من منشآت الاقليم او محطات الطاقة الكهربائية والمائية والجسور او السدود او مجاري المياه العامة او وسائل المواصلات ومنشاتها او الاماكن المعدة للاجتماعات العامة واماكن العبادة او الاماكن المعدة لارتداد الجمهور او اي مال له اهمية في الاقتصاد الوطني بدافع ارهابي لزعة الامن والاستقرار في الاقليم)).

- نص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) إذ جاء فيها: ((حاز او احرز بدوافع ارهابية محررات او مطبوعات او اشربة مسجلة او نظائرها او صوراً تتضمن تحريضا او تحيذا او ترويجا لارتكاب الجرائم الارهابية بقصد التوزيع او النشر)).

- وهكذا تتضح السياسة التي انتهجها المشرع الجزائي (سواء في العراق أو في اقليم كردستان) في قانون مكافحة الإرهاب ، لأنه عندما لجأ الى استخدام اسلوب النموذج القانوني الحر في إطار نصوص التجريم كشف عن رغبته في إضفاء نوع من المرونة على تلك النصوص ، حيث جاءت بأسلوب مطاطي غير واضح المعالم لدرجة انها تتسع لكل سلوك يهدد أمن وسلامة المجتمع.

٣.٢ تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن الجرائم المخلة بالشرف

رغبة من المشرع العراقي في التشدد في المعاملة العقابية مع المجرم الإرهابي ، فقد حرص على تضمين قانون مكافحة الإرهاب الحالي بنص صريح يعتبر الجريمة الإرهابية جريمة مخلة بالشرف ، فجاء في الاحكام الختامية لهذا القانون: ((تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف)) (المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي). وعلى ذات النهج سار المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان-العراق عندما قرر صراحة: ((تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من المخلة بالشرف وعلى المحكمة أن تنص على ذلك في قرار الحكم)) (المادة (١٢) من القانون مكافحة الإرهاب العراقي).

ولكن ما المقصود بالجريمة المخلة بالشرف ؟ ولماذا تعتبر مظهرا من مظاهر التشدد في المعاملة العقابية لمركب الجريمة الإرهابية؟

لم تحدد التشريعات الجنائية مدلول (الجريمة المخلة بالشرف) ، مكتفية بتحديد الجرائم التي تندرج تحتها. ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي الذي حدد هذه الجرائم بالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض(الفرقة

أما الجريمة ذات القلب الحر فهي تلك الجريمة التي يتعذر على المشرع أن يحيط بالوصف الدقيق بالسلوك المكون للنموذج القانوني للجريمة ، فلا يجد المشرع مناصا من النتيجة فيجدها ورابطة السببية فيعيها ، إذا بتحديد النتيجة وتعيين السببية يتحدد بالتالي السلوك الإجرامي(د. عبدالفتاح، ١٩٩١).

ويلاحظ أن تشريعات مكافحة الإرهاب تميل إلى استخدام النموذج الحر (القلب الحر) عند وضع وصياغة نصوص التجريم. ومن هذه التشريعات قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الذي استخدم هذا الاسلوب في تحديد النموذج القانوني للجريمة الإرهابية في عدة نصوص نذكر منها:

- نص الفقرة (١) من المادة (الثانية) إذ جاء فيها: ((للعنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحراباتهم وأمنهم للخطر وتعرض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أي كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم فردي أو جماعي)).

- نص الفقرة (٤) من المادة (الثانية) إذ جاء فيها: ((لعمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التحويل.

- نص الفقرة (٧) من المادة (الثانية) إذ جاء فيها: ((استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أي كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المائلة أو المواد المشعة أو التوكسنات)).

- ومن هذه التشريعات ايضا قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كردستان-العراق إذ يطغى القلب الحر على العديد من نصوص التجريم التي تضمنها ، نذكر منها:

- نص الفقرة (٣) من المادة (الثانية) إذ جاء فيها: ((استخدام مواد مفرقة او حارقة او سريعة الاشتعال او اجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة او بواسطة اجهزة التحكم عن بعد او تفخيخ اليات او اية وسيلة اخرى ، او زرع العوات الناسفة او استخدام الاسلحة الحربية بانواعها المختلفة او استعمال احزمة ناسفة او وسائل ملغومة او مواد او غازات سامة او جرثومية او مشعة بدوافع ارهابية اذا ادى الفعل الى موت انسان او أكثر)).

- نص الفقرة (١) من المادة (الثالثة) إذ جاء فيها: ((تخريب او هدم او اتلاف او

(٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي).

وهكذا فإن هذه الآثار القانونية المترتبة على اعتبار جريمة ما من الجرائم المخلة بالشرف ، تضع تصنيف المشرع للجريمة الإرهابية ضمن الجرائم المخلة بالشرف ضمن مظاهر التشدد في المعاملة العقابية للمجرم الإرهابي.

لذلك ترك أمر تعريفاً للأجتهاد ، فعرفتها المحكمة الإدارية العليا في مصر بانها: - ((تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق و الخراف في الطبع ، والشخص إذا اخدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولى المناصب العامة التي تقتضى في من يتولاها أن يكون متحلياً بالأمانة و النزاهة و الشرف واستقامة الخلق)) (قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر ، ١٩٦٦).

٣.٣ المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك

تتيح الاحكام العامة في القانون الجزائي التمييز في العقاب بين الفاعل والشريك ، وهذا مظهر من مظاهر العدالة الجنائية(د. علي). وقد ما أشار المشرع العراقي صراحة إلى هذا المظهر من مظاهر العدالة الجنائية في المادة (٥٠) من قانون العقوبات النافذ ، بقوله:

أما عن السبب الذي يكمن وراء اعتبار الجريمة الإرهابية من قبيل الجرائم المخلة بالشرف مظهراً من مظاهر التشدد في المعاملة العقابية مع المجرم الإرهابي ، فيرجع إلى الآثار القانونية التي ترتب على اعتبار جريمة ما من قبيل الجرائم المخلة بالشرف. لذا سنستعرض هذه الآثار كما وردت في بعض القوانين، كما يلي:

١- كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أولاً: بموجب قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ لا يحق لمن سبق وأن حكم عليه عن جريمة مخلة بالشرف الترشيح في الانتخابات التشريعية(قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر ، ١٩٦٦ ، الفقرة (الرابعة) من المادة (٦)).

٢- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجرمي لديه او لاحوال اخرى خاصة به.

ثانياً: بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون انتخابات مجالس محافظات اقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ لا يحق للمحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف الترشيح لعضوية مجالس المحافظات (الفقرة (الثالثة) من المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم).

ففي نهاية الفقرة الأولى من هذه المادة نجد اشارة واضحة إلى أن المشرع العراقي أتاح للقاضي الجنائي التمييز في العقوبة بين الفاعل والشريك الفاعل ، إذ استعمل عبارة (مالم ينص القانون على خلاف ذلك). وفي الفقرة الثانية من ذات المادة نجد اشارة واضحة أيضاً إلى أن الشريك يعاقب ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب.

ثالثاً: بموجب قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ (الملغي) كان المحكوم عليه عن جريمة مخلة بالشرف يجرم من الحقوق الأتية (الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم):

ومع ذلك يلاحظ أن المشرع العراقي قد خرج عن هذا في قانون مكافحة الإرهاب عندما أقر صراحة المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك ، وذلك بمقتضى الفقرة (الأولى) المادة (الرابعة) ، بقوله: (يعاقب بالاعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً اصلياً او شريكاً أيًا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون. يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي).

١- التصويت والترشيح في الانتخابات العامة وانتخابات المجالس والجمعيات والهيئات الاخرى.

وعلى ذات النهج شار المشرع الجزائي في اقليم كردستان- العراق في قانون مكافحة الإرهاب ، فساوى في العقاب بين الفاعل والشريك وذلك بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون والتي تنص: (كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً او محرراً في ارتكاب الجرائم الإرهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها).

٢- التوظيف أو الاستخدام في وظيفة رسمية أو شبه رسمية.

وعلى ذات النهج ايضا سارت بعض التشريعات العربية ، ففي مصر أقر المشرع بمقتضى المادة (٦) قانون مكافحة الإرهاب المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك ، إذا جاء فيها (يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة

٣- حمل السلاح.

إذ يلاحظ أن تشريعات بعض الدول نصت على احكام إجرائية خاصة بدعاوى الإرهاب ومنها التشريع الجنائي الجزائري، فمن جهة وسع في اختصاص ضابط الشرطة القضائية في جرائم الإرهاب ليمتد الى جميع أنحاء الاقليم الوطني(الفقرة ٧) من المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائري). وفيما يتعلق باجراءات التنقيش المتعلقة بهذه الجريمة اجاز المشرع ان يتم بدون اذن مسبق وخارج الاوقات الزمنية المنصوص عليها قانونا(المادة (٤٥) من القانون الإجراءات الجزائري). وبالنسبة لتوقيف المتهم اجاز المشرع تمديد مدة التوقيف ل(خمسة) مرات إذا كان عن جريمة ارهابية(المادة (٥١) من القانون الإجراءات الجزائري).

وفي مرحلة التحقيق في دعاوى الارهاب وسع المشرع الجزائري من اختصاص قاضي التحقيق ليمتد الى دائرة اختصاص المحاكم الاخرى ، رغم ان اختصاصه كقاعدة عامة يتحدد بمحل ارتكاب الجريمة او بمحل اقامة المتهم او مكان القبض عليه(المادة (٤) من القانون الإجراءات الجزائري).

من جانب آخر اجاز المشرع الجزائري لاغراض التحقيق في جرائم الارهاب اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الاشخاص المعنيين من اجل النقاط وتسجيل الكلام المتفوه به بصورة سرية من قبل بعض الاشخاص في اماكن خاصة اوعمومية وكذلك النقاط الصور في هذه الاماكن للاشخاص المتواجدين فيها(المادة (٦٥) من قانون الاجراءات الجزائري).

أما في العراق فيلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد اجراءات خاصة بدعاوى الإرهاب تاركا الامر للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، وكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يشير الى اجراءات جنائية خاصة بدعاوى الارهاب في مرحلة التحري وجمع الادلة والتنقيش لتتيح لهم بعض السلطات الاضافية التي تتناسب وخطورة جرائم الارهاب سيما فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والتنقيش والقبض والتوقيف.

وفي إقليم كردستان يلاحظ ان المشرع في إطار قانون مكافحة الارهاب أحال صراحة إلى تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ على كل ما لم يرد به نص في هذا القانون(الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الاجراءات الجزائري). وكان الاجدر بالمشرع ان ينص على اجراءات خاصة بهذه الجرائم يميل فيها الى التوسع في السلطات الممنوحة لاعضاء الضبط القضائي والمحققين

النامة وذلك سواء كان هذا التحريض موجها لشخص محدد أو جماعة معينة أو كان تحريضا عاما علينا أو غير علني وأي كانت الوسيلة المستخدمة فيه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر. كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة النامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة).

وما هذه المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك إلا مظهر من مظاهر التشدد في التعامل العقابية مع المجرم الإرهابي ، فلم يرغب المشرع سواء في العراق أو في إقليم كردستان- في تطبيق القواعد العامة في هذا الإطار والتي تتيح ان تكون عقوبة الشريك مغايرة لعقوبة الفاعل ، لذا حرص على تضمين قانون مكافحة الإرهاب بنصوص تؤكد المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك.

٤. مظاهر التشدد في المعاملة العقابية في إطار القواعد الشكلية من القانون الجنائي

تنتج أغلب تشريعات مكافحة الإرهاب سياسة جنائية خاصة في إطار إجراءات الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب ، تميل فيها إلى التشدد في المعاملة العقابية مع المجرم الإرهابي، وذلك من خلال الخروج عن كثير من الأحكام الإجرائية التي قد يتيح تطبيقها معاملة عقابية مرنة مع المجرم الإرهابي . وسبب اتهاج المشرع لمثل هذه السياسة إنما يرجع إلى رغبته في مكافحة هذه الجريمة بأسلوب فعال يكفل القضاء على هذه الجريمة من جذورها ، ويردع كل من تسول له نفسه إلى سلوك طريق الإرهاب.

لنا سنكرس هذا المبحث لبيان مظاهر تشدد المشرع الجزائري مع المجرم الإرهابي وذلك في إطار القواعد الشكلية من القانون الجنائي ، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخروج عن القواعد العامة لبعض إجراءات التحري وجمع الأدلة التحقيق

المطلب الثاني: عدم جواز إطلاق سراح المتهم الإرهابي بكفالة

المطلب الثالث: عدم خضوع الدعوى الجنائية عن الجريمة الإرهابية لنظام التقادم

٤.١ الخروج عن القواعد العامة لبعض إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق

من مظاهر تشدد المشرع الجنائي مع المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية تفريد إجراءات جنائية خاصة بدعاوى جرائم الإرهاب يميل فيها إلى التوسع في السلطات الممنوحة لاعضاء الضبط القضائي وقضاة التحقيق والمحققين في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي(شنيي).

وقضاة التحقيق في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي.

٢.٤ عدم جواز إطلاق سراح المتهم بجرمة ارهابية بكفالة

تتيح الأحكام الإجرائية العامة إطلاق سراح المتهم والافراج عنه مؤقتا بعد القبض عليه وإصدار امر بتوقيفه. وإطلاق السراح هذا يكون بأمر من السلطة التي امرت بالتوقيف ابتداءً (المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي). وقد يتم من دون حاجة الى تقديم تعهد او كفالة شخص ضامن ، وقد يكون عن طريق تقديم تعهد من قبل المتهم نفسه ويسمى عندئذ (تعهدا شخصيا) ، او بتقديم ضمان ، والضمان إما ان يكون شخصيا او عينا او ماليا (د. سعيد، ٢٠٠٥).

الدولة الى اقتضاء حقها في العقاب من مرتكب الجريمة (د.جلال، ١٩٨٢). ومن هذه التشريعات المشرع المصري الذي أقر صراحة خضوع الدعوى الجنائية لنظام التقادم ، ففي الجنايات حددة مدة تقادم الدعوى بـ (عشر سنوات) وفي الجح بـ (ثلاث سنوات) وفي المخالفات بـ (سنة واحدة) (المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

لنا يلاحظ حرص المشرع الجنائي في مثل هذه الدول على تضمين تشريعات مكافحة الإرهاب بنصوص صريحة تقرر عدم خضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب لنظام التقادم كظهر من مظاهر التشدد في المسؤولية الجنائية للمتهم بجرمة إرهابية.

وقد أعطى المشرع العراقي لقاضي التحقيق الحق في ان يطلق سراح المتهم بجرمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بان يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد ان ذلك لا يؤدي الى هروبه ولا يضر سير التحقيق (الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي).

وعلى هذا الاساس يلاحظ أن المشرع المصري في إطار قانون مكافحة الإرهاب يشير صراحة إلى عدم خضوع الدعوى الجنائية عن الجريمة الإرهابية لنظام التقادم ، إذ تنص المادة (٥٢) من هذا القانون: (تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة)

من جانب آخر اوجب المشرع على قاضي التحقيق اطلاق سراح المتهم بجرمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة بتعهد مقرون بكفالة او بدومها مالم ير ان اطلاق سراحه يضر سير التحقيق او يؤدي الى هروبه (الفقرة (أ) من المادة (١١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي).

أما في العراق واقليم كوردستان ، فلم يكن المشرع بحاجة إلى تضمين قانون مكافحة الإرهاب بنص يقرر عدم خضوع الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب لنظام التقادم ؛ فالمشرع الجزائري في العراق لا يقر نظام التقادم في إطار القانون الجنائي كقاعدة عامة ، وإن كان يقره على سبيل الاستثناء في بعض الأحوال (قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣).

ولكن يلاحظ أن تشريعات مكافحة الإرهاب تخرج عن هذه الأحكام لتقرر بنصوص صريحة عدم جواز إطلاق سراح المتهم بجرمة ارهابية بكفالة حين صدور حكم نهائي في الدعوى رغبة منها في التشدد مع هذا المتهم ، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في اقليم كوردستان صراحة في المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب بقوله: (لا يجوز اخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الارهابية بكفالة حين صدور حكم أ قرار بات في الدعوى).

ومن هذا المنطلق يمكننا القول أن الجريمة الدعوى الناشئة عن جرائم الإرهاب لا تخضع لنظام التقادم ، وذلك لان القاعدة العامة في القانون الجنائي العراقي تقرر عدم خضوع الدعوى الجنائية لنظام التقادم مالم يقرر المشرع ذلك استثناءا .

وبالرجوع الى قانون مكافحة الأرهاب على مستوى العراق لم نجد نصا مثيلا لنص المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني. وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يضمن هذا القانون بهكذا نص ليمنع إطلاق سراح المتهم الإرهابي بكفالة.

٣.٤ عدم خضوع الدعوى الجنائية عن الجريمة الإرهابية لنظام التقادم

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نراها ضرورية لاستكمال الغرض منها:

٥. النتائج:

تتعد النتائج التي كشفت عنها الدراسة بما يأتي:

التحقيق في مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق خصوصا فيما يتعلق بالتنقيش وتمديد التوقيف.

المصادر

المصادر باللغة العربية:

- المادة (الأولى) من قانون محاربة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان -العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.
- الفقرة (٣) من المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.
- المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ النافذ.
- المادة (الثانية) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤
- شنيبي عقبة، (٢٠١٣)، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ١١.
- نبيل احمد حلبي، الارهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية، (ب.م)، (ب.ت)، ص ٥٧.
- د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، (٢٠٠٥)، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص ٧٨.
- د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر، (٢٠٠٥)، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص ٧٨.
- تعريف قدمه د. محمود شريف بسيوني امام لجنة الخبراء للامم المتحدة التي عقدت في فيينا عام ١٩٨٨.
- شنيبي عقبة، (٢٠١٣)، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ١٤.
- د. محمد فتحي عبد، (٢٠٠٤)، واقع الارهاب في الوطن العربي، الرياض، ص ٢٤.
- د. ساي الصراوي، (٢٠٠٣)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الاول، بغداد، ١٩٧٧، ص ١١٢؛ د.سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٤٠.
- وذلك في المواد (١٥٥-١) من القانون المذكور.
- في سبيل المثال يلاحظ أن المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي النافذ تقرر للشروع في الجريمة عقوبة أخف من عقوبة الجريمة التامة.
- تنظر المواد (٥٠، ٥١، ٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- تنظر المواد (٤٦-٤٢) من القانون العقوبات العراقي النافذ.
- تنظر المادة (١٣٢، ١٣٣) من القانون العقوبات العراقي النافذ.
- تنظر المواد (١٤٩-١٤٤) من القانون العقوبات العراقي النافذ.
- الفقرة (٢) من المادة (١٥٠) من القانون العقوبات العراقي النافذ.
- تنظر المادة (١٥٤) من القانون العقوبات العراقي النافذ.
- تنظر المادتان (١٠٩) و (١١٠) من قانون أصول بالمحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- تنظر المواد (٢٣٧-٢٣١) من قانون أصول بالمحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ففي التشريع الجنائي المصري مثلا وبموجب المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل تسقط الدعوى الجنائية بمرور (عشر سنوات) في الجنابة و (ثلاث سنوات) في الجنحة و (سنة واحدة) في المخالفة.
- د. عبدالفتاح مصطفى الصفي، (١٩٩١)، المطابقة في مجال التجريم، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥.
- د. عبدالفتاح مصطفى الصفي، (١٩٩١)، المطابقة في مجال التجريم، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨-٩.
- تنظر المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- تنظر المادة (٣٩٣) من القانون ذاته.

١- إن خضوع الجريمة الإرهابية للقواعد العامة للقانون الجنائي تتيح للمجرم الإرهابي الاستفادة من معاملة عقابية خفيفة ومرنة، ومن هنا كان ضروريا مواجحة هذا النوع من الإجرام بتشريعات جنائية خاصة.

٢- إن تشريعات مكافحة الإرهاب تميل إلى استخدام النموذج الحر (القالب الحر) عند وضع وصياغة نصوص التجريم، رغبة منها في إضفاء نوع من المرونة على تلك النصوص لكي تتسع لكل سلوك يهدد أمن وسلامة المجتمع.

٣- إن أغلب تشريعات مكافحة الإرهاب حرصت على تصنيف الجريمة الإرهابية ضمن الجرائم المخلة بالشرف، رغبة منها في التشدد في المعاملة العقابية مع مرتكب جرائم الإرهاب.

٤- إن المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك في إطار الجريمة الإرهابية ماهو إلا مظهر من مظاهر التشدد في المعاملة العقابية مع المجرم الإرهابي.

٥- إن أغلب تشريعات مكافحة الإرهاب تخضع الدعوى الناشئة عن الجريمة الإرهابية لقواعد واحكام خاصة خصوصا فيما يتعلق بإجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق والتوقيف واخلاء السبيل والتقاعد.

٦. التوصيات:

في ضوء النتائج التي كشفت عنها الدراسة فإننا ندعو المشرع الجنائي في إطار قانون مكافحة الإرهاب سواء على مستوى العراق أو إقليم كردستان إلى مايلي:

- ١- رفع التعريف الوارد للجريمة الإرهابية في المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي و المادة (الأولى) من قانون مكافحة الإرهاب الكوردستاني، فأستعراض المشرع للأفعال التي تعد جرائم إرهابية يغنيه عن إيراد تعريف لهذه الجريمة. ثم أنه ليس من مهمة المشرع إيراد تعريف للجريمة الإرهابية.
- ٢- المساواة بين الجريمة التامة والشروع عند تقرير العقوبة، كمظهر آخر من مظاهر التشدد في المسؤولية الجنائية للمجرم الإرهابي، فلم يقر المشرع الجنائي في إطار قانون مكافحة الإرهاب العراقي والكوردستاني هذا المظهر من مظاهر التشدد في المسؤولية الجنائية.

٣- عدم الاكتفاء بالأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتقرير إجراءات جنائية خاصة للدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم الإرهاب توسع في السلطات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي والمحققين وقضاة

د.عبدالفتاح مصطفى الصفي ، المصدر السابق ، ص ٩.

الفقرة (الأولى) من المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.
المادة (١٢) من هذا القانون.

تنظر الفقرة (٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ

قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر في ١٩٦٦/١١/٥ ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://luld.forumegypt.net/t32-topic>

تنظر الفقرة (الرابعة) من المادة (٦) من هذا القانون.

تنظر الفقرة (الثالثة) من المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، والفقرة (الثالثة) من المادة (١٤) من قانون انتخابات مجالس محافظات اقليم كردستان.

الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢١٠ ، ص ١٨٩.

شنيبي عقبة ، (٢٠١٣) ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ٤٢.

تنظر الفقرة (٧) من المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائي رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

تنظر المادة (٤٥) من القانون قانون الإجراءات الجزائي رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

تنظر المادة (٥١) من القانون قانون الإجراءات الجزائي رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

تنظر المادة (٤) من القانون قانون الإجراءات الجزائي رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

تنظر المادة (٦٥) من قانون الاجراءات الجزائي.

الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الاجراءات الجزائي.

تنظر المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

د. سعيد حسب الله عبدالله ، (٢٠٠٥) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دارر ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ص ٢٣٠.

الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الفقرة (أ) من المادة (١١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

د.جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٣٧.

تنظر المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

يقر المشرع الجزائري العراقي بنظام التقادم في إطار الدعوى الجنائية على سبيل الاستثناء في بعض الاحوال كتقادم الحق في تقديم الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فموجب المادة (٦) من ذات القانون يسقط الحق في تقديم هذه الشكوى بمرور (ثلاث أشهر) من تاريخ العلم بالجريمة او زوال العذر القهري. وفي إطار قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ يقر المشرع نظام التقادم إذا حدد بمقتضى المادة (٧) مدة تقادم الدعوى الجنائية في الجنائية بـ (عشر سنوات) وفي الجنحة بـ (خمس سنوات).

الكتب

د.جلال ثروت ، (١٩٨٢) اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت.

د. سامي النصاروي ، (١٩٧٧) ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، بغداد.

د. سعيد حسب الله عبدالله ، (٢٠٠٥) ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دارر ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل.

د.سليمان عبدالمنعم ، (٢٠٠٣) ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

د. عبدالفتاح مصطفى الصفي ، (١٩٩١) ، المطابقة في مجال التجريم ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

د. عصام عبدالفتاح عبدالسميع مطر ، (٢٠٠٥) ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر.

د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، (٢٠١٠) ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة.

د. محمد فتحي عبد ، (٢٠٠٤) ، واقع الارهاب في الوطن العربي ، الرياض.

نبيل احمد حلبي ، الارهاب الدولي وفقا للسياسة الجنائية الدولية ، (ب.م) ، (ب.ت) .

الرسائل والأطاريح الجامعية:

شنيبي عقبة ، (٢٠١٣) ، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

القرارات القضائية:

قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر في ١٩٦٦/١١/٥ ، منشور على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://luld.forumegypt.net>

رابعاً: القوانين:

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى.

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ.

قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان -عراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

قانون انتخابات مجالس محافظات اقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩.

قانون مكافحة الإرهاب السوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ النافذ.

قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ النافذ.